بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٣ — حدثنا محمد بن يحيى القطعي. حدثنا بشر بن عمر. حدثنا همام عن قتادة، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وفي الباب عن عائشة.

أصحاب أبو حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولي يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في المرقاة نقلا عن النووي.

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلا قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى يعقل) أي حتى يفيق من باب ضرب يضرب. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه

حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ عَلِيٍّ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، وعنْ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ . ولاَ نَعْرِفُ للحَسَنِ سَمَاعاً مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضى اللهُ عَنْهُ .

الدارمى وأخرجه ابن ماجه عن على وعائشة رضى الله تعالى عنهما . قوله (حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه) أى من هذا الإسناد المذكور والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روى من غير وجه عن على) أى روى هذا الحديث عن على من أسانيد عديدة (وروى بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم) أى مكان وعن الصبى حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من على بن أبى طالب) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدريين؟ قال رآهم رؤية، رأى عثمان وعلياً . قيل : هل سمع منهما حديثاً ؟ قال : لا ، رأى علياً بالمدينة ، وخرج على إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً . وقال على بن المدينى لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام انتهى . فإن قلت قال النيموى اتصال الحسن بعلى ثابت بوجوه : فمنها ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار سمع على بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزما ، ورأى عثمان وعلياً التزما . ومنها ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد . قال : سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنك لم تدركه . قال . يا ابن أخى لقد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد قبلك ، ولو لا منزلتك منى ما أخبرتك ، إنى فى زمان كما ترى . وكان فى عمل الحجاج كل شىء . سمعتنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن على بن أبى طالب رضى الله عنه غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . ومنها ما أخرجه أبو يعلى فى مسنده حدثنا حوثرة بن أشرس ، قال أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى ، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتى مثل المطر الحديث. قال السيوطى فى إتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد ابن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا هذا نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه . ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن معين . قلت : أما ما ذكره البخارى ففى سنده على بن زيد بن جدعان ، وهو

وقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ، عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، عنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عنْ عَلِيٍّ ، عنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ . ورَوَاهُ عنْ الأَعْمَشِ ، عنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً ولَمْ يَرْفَعْهُ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ . وأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ .

ضعيف كما فى التقريب . وأما قول يونس بن عبيد فلينظر كيف إسناده . وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته . فإن كان خالياً عن علة خفية قادحة فلاشك أنه نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه والله تعالى أعلم . (وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس فى بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفاً ولم يرفعه) قال البخارى فى صحيحه: قال على ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ، قال الحافظ فى الفتح وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع . أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعاً وموقوفاً . لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبى ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع انتهى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ فى الفتح : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا فى إيقاع طلاق الصبى ؛ فعن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده وعند أحمد أن يطيق الصيام ، ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى . قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذى . قوله (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) ابن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفى ثقة من الثانية .

٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى دَرْءِ الْحُدُودِ

١٤٤٤ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ وأَبُو عَمْرٍو البَصْرِىُّ . حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمشقِىُّ عنْ الزهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِىءْ فِى الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِى الْعُقُوبَةِ » .

باب ما جاء فى درأ الحدود

قوله (ادرأوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أى ادفعوا إيقاع الحدود (ما استطعتم) أى مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أى للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أى عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أى اتركوا إجراء الحد على صاحبه . ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين ،ويؤيده ماورد فى رواية:فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فالمعنى اتركوه أو لا تتعرضوا له(فإن الإمام إن يخطىء) أى خطؤه (فى العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطىء فى العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما فى رواية : لأن يخطىء بفتح اللام وهى لام الابتداء . قال المظهر : يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود . فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ . قال الطيبى نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب.وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل . وبريدة فى قصة ماعز ، فيكون الخطاب للأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : أبك جنون ؟ ثم قوله : أحصنت ؟ ولماعز : أبه جنون ؟ ثم قوله أشرب ؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات انتهى . قال القارى بعد نقل كلام الطيبى هذا ما لفظه : هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه . قوله فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً ، ولا يناسبه أيضاً لفظ : خير . كما لا يخفى .

١٧٤٥ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وفى البَابِ عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وعَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ورَوَاهُ وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِىَ نَحْوُ هذا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ ويَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِىُّ ضَعِيفٌ فِى الحَدِيثِ ويَزِيدُ بنُ أَبِى زِيَادٍ الكُوفِىُّ أَثْبَتُ مِنْ هذا وأَقْدَمُ .

فالصواب أن الخطاب للأئمة ، وأنه ينبغى لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار انتهى كلام القارى . قال الطيبى فيكون قوله فإن الإمام مظهراً أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً على إظهار الرأفة انتهى . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف ولفظه : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً . وأما حديث عبد الله بن عمرو وهو بالواو ، فأخرجه أبو داود والنسائى مرفوعاً ولفظه : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب . قال الشوكانى : وفى الباب عن على مرفوعاً : ادرأوا الحدود بالشبهات . وفيه المختار بن نافع قال البخارى : وهو منكر الحديث ، قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود قال : ادرأوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفا وروى منقطعاً وموقوفا على عمر . ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ : لأن أخطىء فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات . فى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : ادرأوا الحدود بالشبهات . وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف

٣ — باب ما جاء فى الستر على المسلم

١٤٤٦ — حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة ، والله

فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات انتهى . قوله (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقى (وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

باب ما جاء فى الستر على المسلم

قوله (من نفس) من التنفيس أى فرج وأزال وكشف (عن مسلم كربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والنون فيها للإفراد والتحقير أى هما واحداً من همومها أى هم كان صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أى بعض كربها أو كربة مبتداة من كربها (نفس الله) أى أزالها وفرجها (عنه) أى عن من نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أى يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وليس هذا منافياً لقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشراً أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما فى الكمية أو فى الكيفية (من ستر على مسلم) وفى حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أى بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه . وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفا بالفساد وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالى فإذا رأى فى معصية فينكرها بحسب القدرة ، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة . كذا فى شرح مسلم للنووى

فى عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ » . وَفى البَابِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عُمَرَ حَدِيثُ أَبى هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ الأَعْمَشِ عنْ أَبى صَالِحٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ رِوَايَةِ أَبى عَوَانَةَ ورَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ الأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عنْ أَبِى صَالِحٍ عنْ أَبى هُرَيْرَةَ عنْ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ .

١٤٤٧ — حدثنا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حدثنى أَبى عنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ .

١٤٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ عُقَيلٍ عنْ الزُّهْرِىِّ

(ستره الله فى الدنيا والآخرة) أى لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وفى حديث ابن عمر المتفق عليه . ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته . أى من كان ساعياً فى قضاء حاجته ، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره ، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون . قوله (وفى الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة ابن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد لفظه : من ستر عورة أخيه فكأنما استحيى موؤدة فى قبرها. قال المنذرى فى الترغيب : رجال أسانيدهم ثقات ، ولكن اختلف فيه على ابراهيم بن نشيط اختلافا كثيراً ذكرت بعضه فى مختصر السنن انتهى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث أبى هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبى صالح الخ) أى بالاتصال بين الأعمش وأبى صالح (وروى أسباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبى صالح) . ففى رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبى صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبى صالح . قال المنذرى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : رواه مسلم وأبو داود الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه انتهى . قلت : ليس فى النسخ الحاضرة عندى

عنْ سَالِمٍ عنْ أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ ومَنْ كَانَ فى حَاجَةِ أخِيهِ كَانَ اللهُ فى حَاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غَريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ .

٣ — بابُ مَا جَاء فى التَّلْقِينِ فى اللحدِ

١٤٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ : « أحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ بَلَغَنِي أنَّكَ وَقَعْتَ عَلى جَارِيَةِ آلِ فُلاَنَ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَادَاتٍ

تحسين الترمذى لهذا الحديث . قوله (عن سالم عن أبيه) أى عبدالله بن عمر رضى الله عنه (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ولا يسلمه بضم أوله وكسر اللام أى لا يخذله بل ينصره . قال فى النهاية : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه فى التهلكة ، ولم يحمه من عدوه وهو عام فى كل من أسلمته إلى شىء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء فى الهلكة . وقال بعضهم : الهمزة فيه للسلب أى لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح . قوله (من كان فى حاجة أخيه) أى فى قضائها (ومن فرج) من التفريج أى أزال وكشف . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما فى المشكاة لكن لم يعزه المنذرى فى الترغيب إلى الشيخين بل عزاه إلى أبى داود والترمذى .

باب ما جاء فى التلقين فى اللحد

قوله (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاى (أحق) بهمزة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله ما بلغنى عنك (ما بلغك) أى أى شىء بلغك (وقعت على جارية آل فلان) أى جامعتها (فشهد أربع شهادات) أى أقر على نفسه ، كأنه

فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » وفى الباب عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ . حديثُ بنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِى دَرْءِ الْحَدِّ عنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٥٠ — حدثنا أبُو كُرَيبٍ . حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ ، عنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو . حدَّثنا أبُو سَلَمَةَ ، عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : « جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ . فقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فقَالَ يَا رَسولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فى الرَّابِعَةِ فأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ

شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين فى الحد . قال الإمام البخارى فى صحيحه باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت . وذكر فيه حديث ابن عباس فى قصته وفيه : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله الحديث . قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل انتهى . قوله (وفى الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من أخرجه (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع

قوله (فقال إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنيت . والمراد أن ما عزا قد زنى . قاله القارى . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) أى بعد غيبته عن المجلس . قاله القارى . قلت : ليس فى هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فلينظر (فأمر به) أى برجمه (فى الرابعة) أى فى المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أى أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) أى ألم إصابتها (فر) أى هرب (يشتد) بتشديد الدال أى

حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» هَذَا حديثٌ حسنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ هَذَا.

يسعى وهو حال (حتى مر برجل معه لحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أى عظم ذقنه وهو الذى ينبت عليه الأسنان (فضربه) أى الرجل (به) أى باللحى (وضربه الناس) أى آخرون بأشياء أخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كأن قوله إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهماً. وقد فسر بما بعده كقوله تعالى (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) ولعله كرر لزيادة البيان انتهى. (هلا تركتموه) وفى رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. قال القارى أى عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته. قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع فى أثناء إقامته عليه سقط الباقى. وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا: إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه أى لينظر فى أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطيبي: فإن قلت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود إذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهى إمضاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى. وفى شرح السنة: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع فى خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروى هذا الحديث عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذى عقيب قوله

١٤٥١ — حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله «أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون؟ قال: لا. قال أحصنت؟ قال: نعم فأمر به فرجم في المصلى. فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه» هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث

هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ. قوله (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال أبك جنون)؟ قال النووي: إنما قال أبك جنون لتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً في سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه (قال أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي هل تزوجت؟ (فلما أذلقته الحجارة) أي أصابته بحدها فمقرته من ذاق الشيء طرفه (فر) أي هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحوق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً) أي أثنى عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في الفتح. قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى. قال الإمام البخاري في صحيحه بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له: رواه غير معمر؟ قال لا. انتهى. قال الحافظ: وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمراً روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل يا رسول الله أتصلى عليه ؟ قال لا . قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى . قال الحافظ ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال فى شرح السنة يحتج بهذا الحديث يعنى بحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب من اشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد . ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما ردة مرة بعد أخرى لشبهة داخلته فى أمره . ولذلك دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون ؟ قال : لا . وفى رواية : فقال أشربت خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزنيت : قال : نعم . فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن للتكرار فيه شرط انتهى . (وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس والشافعى) واختاره الشوكانى فى النيل وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون وقال فى آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون فى أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار

وحُجَّةُ مَن قالَ هَذَا القَوْلَ حدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَمَا إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فقَالَ أحَدُهُمَا يَارسولَ اللهِ إنَّ ابْنِي زَنَا بامْرَأةِ هَذَا الحَدِيثُ بِطُولِهِ . وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « اغْدُ يا أُنَيْسُ إلَى امْرَأةِ هَذَا فإنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » ولَمْ يَقُلْ فإنْ اعْتَرَفَتْ أرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع فى ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة : أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لايخالف فى إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس فى الشرع مايدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، ثم أجاب الشوكانى عن الروايات التى استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبى هريرة وزيد بن خالد : أن رجلين اختصما الخ) سيأتى هذا الحديث بطوله فى باب الرجم على الثيب . وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكانى هذا الجواب فى النيل فقال : الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها . وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهى إلى أربع . ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك . وظاهر السياقات مشعر بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له أبك جنون ؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه . فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى .

٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالُوا مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ اسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فكلَّمَهُ أُسَامَةُ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود

قوله (أن قريشاً أهمتهم) وفى المشكاة أهمهم بالتذكير أى أحزنهم وأوقعهم فى الهم. قال التوربشتى يقال: أهمنى الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أى المنسوبة إلى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبوجهل وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة (التى سرقت) أى وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضاً. وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أى قومها (من يكلم) أى بالشفاعة (فيها) أى فى شأنها ظناً منهم أن الحدود تندرىء بالشفاعة كما أنها تندرىء بالشبهة (من يجترىء عليه) أى من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أى محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووى: معنى يجترىء يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أى فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولا عن قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها). (أتشفع فى حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاختطب) أى بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته قاله القارى. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أى خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القارى: وفى نسخة يعنى من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أى كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . وفِي البَاب عنْ مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ ويُقَالُ ابنُ الأَعْجَمِ وابنُ عُمَرَ وجَابِرٍ. حدِيثُ عَائِشَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

— والحصر ادعائى إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها — أنهم كانوا (إذا شرق فيهم الشريف) أى القوى (تركوه) أى بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أى القطع أو غيره (وأيم الله) بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر و بفتح همزة ويكسر ففى القاموس وأيمن الله وأيم الله بكسر أولها وأيم الله بكسر الهمزة والميم ، وهو اسم وضع للقسم . والتقدير أيمن الله قسمى . وفى النهاية : وأيم الله من ألفاظ القسم وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل . وفى شرح الجزرية لابن المصنف : الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها ، وإنما فتحت فى هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة ، فكأنه قال بركة الله قسمى . وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال . وفى المشارق لعياض : وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر فى كلامهم حذف النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى . وفيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس . (لو أن فاطمه بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله صلى الله عليه وسلم . قوله (وفى الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود . وفى الباب عن الزبير بن العوام أنه لقى رجلا قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله . فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع . رواه مالك . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

٦ — بَابُ مَا جَاءَ فِى تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٥٣ — حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٌّ الخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ . قالُوا : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حدثنا مَعْمَرٌ ، عنِ الزُّهْرِيِّ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ : إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ وأنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ وكَانَ فِيمَا أنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم ورَجَمْنَا بَعْدَهُ وإنِّى خَائِفٌ أنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنْزَلَهَا اللهُ . ألاَ وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أحْصَنَ وقَامَتْ البَيِّنَةُ أوْ كَانَ حَمْلٌ أوْ الاعْتِرَافُ . هَـذَا حدِيثٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى تحقيق الرجم

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطية للمرام رفعاً للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . أى الثيب والثيبة كذا فسره مالك فى الموطإ . قال القارى والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أى تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أى ثابت أو واجب (على من زنى) أى من الرجال والنساء (إذا أحصن) أى كان بالغاً عاقلا قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أى الإقرار بالزنا . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (فإنى قد خشيت أن يجىء أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضى الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى توقيف : وقد أخرج عبد الرزاق والطبرى عن ابن عباس رضى الله عنه أن عمر قال : سيجىء قوم يكذبون بالرجم الحديث . ووقع فى رواية سعيد بن إبراهيم

١٤٥٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ . حدثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ ، عنْ دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ . قالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورَجَمَ أبُو بَكْرٍ ورَجَمْتُ . ولَوْلاَ أنِّي أكْرَهُ أنْ أزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ فَإنِّي قَدْ خَشِيتُ أنْ يَجِيءَ أقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ . حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمرَ .

٧ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٥٥ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا . حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ أنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم فَأتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إلَيْهِ أحَدُهُمَا فَقَالَ أنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ

عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى : وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما فى كتاب الله الجلد . ألا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فرد عليهم كذا فى فتح البارى . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البخارى قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله فى الصحيحين .

باب ما جاء فى الرجم على الثيب

قوله (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليد كما صرح به الترمذى فيما بعد . قال الحافظ : شبل بن حامد أو ابن خليد المزنى مقبول من الثالثة انتهى . وقد تفرد بذكر شبل فى الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذى فيما بعد (فقال أنشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر . قال الحافظ : أى أسألك بالله وضمن أنشدك معنى أذكرك . فحذف الباء أى أذكرك رافعاً نشيدتى أى صوتى ، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب

لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَاذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ ؛ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا . وفي رواية الشيخين ألا قضيت . قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الإسم ، ويراد به النفي المحصور فيه المفعول . والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء . فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره ، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده . وقيل : المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى . لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتباع رسوله . قال الحافظ : ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما انتهى . (فقال خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحتين وسكون اللام أي نعم . قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : يحتمل أن يكون الراوي كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه . وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ . (اقض) أي احكم (إن ابني كان عسيفاً) أي أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا ، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في الفتح (فزنى) أي الأجير (بامرأته) أي المستأجر (فأخبروني) أي بعض العلماء (ففديت منه)

ثُم لَقِيتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مَائةٍ وتَغْرِيبَةُ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا . فَقَالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، المَائةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ . وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا » .

١٤٥٦ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وفِي البَابِ عنْ أَبِي بَكْرٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وهَزَّالٍ وبُرَيْدَةَ وسَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ وأَبِي بَرْزَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

أى ابنى (بمائة شاة وخادم) أى أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ابنى (فزعموا) أى قالوا ـ وفى رواية الشيخين ـ فأخبرونى (أن على ابنى جلد مائة) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أى إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أى لأنها محصنة (المائة شاة والخادم رد عليك) أى مردود عليك (واغد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب فى الغدوة ، كما أن رح أمر بالذهاب فى الرواح ، ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى فاذهب (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى (على امرأة هذا) أى إليها وفيه تضمين أى حاكماً إليها (فإن اعترفت فارجمها) قال القارى : به أخذ مالك والشافعى فى أنه يكفى فى الإقرار مرة واحدة فإنه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع ، كما هو مذهبنا . وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجمها انتهى . قلت قد تقدم الكلام فى هذا . قوله (عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الخ) ليس فى هذه الرواية

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهَكذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَرَوَاهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِي صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا ولَوْ بِضَفِيرٍ » . وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم . هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ وحدِيثُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حدِيثاً فِي حدِيثٍ . والصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيدِيُّ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ وابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ » . والزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ » . وهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ . وشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكْ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوسِيِّ ، عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ

ذكر شبل وهو المحفوظ كما ستقف عليه . قوله (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (ورووا بهذا الإسناد) أى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد أى بدون ذكر شبل (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زنت الأمة الخ) أخرجه الشيخان (وشبل بن خالد لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : شبل بن حامد . ويقال ابن خالد ويقال ابن خليد ، ويقال ابن معبد المزنى . روى عن عبد الله بن مالك

غَيْرُ مَحْفُوظٍ . ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ ويُقَالُ أَيْضاً شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

١٤٥٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا هُشَيْمٌ ، عنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ ، عنْ الحَسَنِ ، عنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ . والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ . ونَفْيُ سَنَةٍ » .

الأوسى حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه أصحاب الزهرى عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهرى عن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث العسيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائى والترمذى وابن ماجه وقال النسائى : الصواب الأول . قال : وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخارى حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلا . قال الدورى عن ابن معين ليست لشبل صحبة انتهى . (وروى عنه) أى عن سفيان بن عيينة (أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضاً شبل بن خليد) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام فى هذا فى تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه . قوله (عن الحسن) هو البصرى (عن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشى البصرى ثقة من الثانية (خذوا عنى) أى حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلا) أى حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً فى حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا) ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن ، ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة . قال التوربشتى : كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى والزانية . والسبيل ههنا الحد ، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . (الثيب بالثيب) أى حد زنا الثيب بالثيب (جلد مائة ثم الرجم)

هَذَا حديثٌ صحيحٌ . والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ بى طَالِبٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمْ . قالَ الثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ وإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وغَيْرِهِمَا : الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولاَ يُجْلَدُ ؟ وقَدْ رُوِىَ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلُ هَذَا فِى غَيْرِ حديثٍ فِى قِصَّةِ مَاعِزٍ وغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ .

استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) أى حد زنا البكر بالبكر ضرب مائه جلدة لكل واحد منهما (ونفى سنة) أى وإخراجه عن البلد سنة . قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى . قوله (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهرى ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد فى رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخارى عن الشعبى أن علياً رضى الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنى أثر على هذا وكذا فى حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط ، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه . قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور فى الباب . قال الشوكانى: ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً

٨ — باب منه

١٤٥٩ — حدثنا الحسن بن علي . حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال : «أحسن إليها فإذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها

لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن ، كحديث عبادة المذكور . ولاسيما وهو صلى الله عليه وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عنى . فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم فى بعض المواطن ، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به . قال وقد تقرر أن المثبت أولى من النافى ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين ، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكانى . واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكانى : ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

باب منه

قوله (أن امرأة من جهينة) وهى الغامدية (فقال أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف

ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَارَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

عند وقوع الرجم عليها ، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة والرجل قائماً لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية . واختلفت الروايات فى صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز . ففى صحيح البخارى من حديث جابر فى أمر ماعز قال : ثم أمر به فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه . ورواه الترمذى وقال حسن صحيح . وفى رواية عن جابر عند الشيخين فى أمر ماعز : وقال له خيرا ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين فى كلام الحافظ المتقدم فى باب درء الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى . وبه قال جماهير العلماء قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهرى : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، يعنى بحديث الباب وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم . وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما ـ أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها . والثانى ـ تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة . وهذان الجوابان فاسدان ، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه . وليس هنا شىء من ذلك فوجب حمله على ظاهره

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٩ — باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٦٠ — حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ . حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤٦١ — حدثنا هَنَّادٌ . حدثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً » .

انتهى . قلت : الأمر كما قال النووى والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفى بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أى أخرجها ودفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به . قوله (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

قوله (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الاسلام ليس بشرط فى الإحصان . كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبو يوسف فى رواية . وعند أبى حنيفة ومحمد والمالكية : الاسلام شرط (وفى الحديث قصة) رواها الشيخان وهى أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون فى كتابكم؟ فقالوا : تسخم وجوههما ويخزيان . قال : كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين الخ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله . قوله (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة . قوله

وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمرَ والبَرَاءِ وَجَابِرٍ وابنِ أبِي أوْفَى وعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ جَزَءٍ وابنِ عَبَّاسٍ. حدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ . والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ قَالُوا إذَا اخْتَصَمَ أهْلُ الكِتَابِ وتَرَافَعُوا إلَى حُكَّامِ المُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَبِأحْكَامِ المسْلِمِينَ. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ وقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

(وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم . وأما حديث ابن أبي أوفى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقي ، قال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم . قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرار في العبارة فتفكر . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب الخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام والشافعي : يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان . وكذا أبو يوسف في رواية . وبه قال أحمد : وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه . كذا في المرقاة . قال الحافظ في التلخيص : تمسك الحنفية في أن الاسلام شرط في الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن: ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الاحصان في هذا الحديث بإحصان القذف انتهى . وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط

١٠ — بابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٦٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ ويَحْيَى بنُ أكْثَمَ قالاَ : حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أدْرِيسَ ، عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ

الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من التعسف . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما : كان الرجم ثبتت مشروعيته فى الاسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم . وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً فى شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين . فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل انتهى . قلت قد تقدم آنفاً فى كلام الحافظ أن الدارقطنى وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور ، وقال الدارقطنى فى سننه : الصواب أنه موقوف . قوله (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب وأما القول الثانى فمداره على أن الإسلام شرط فى الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور . وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى النفى

المراد بالنفى التغريب وهو إخراج الزانى عن محل إقامته سنة . قوله (ويحيى ابن أكثم) بالثاء المثلثة التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة . قوله (ضرب) أى جلد الزانى والزانية مائة جلدة ،

عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ». وفِي البَابِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وعُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ . حدِيثُ ابنِ عُمرَ حدِيثٌ غَرِيبٌ . رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَدْرِيسَ هَذَا الحدِيثَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ عُمرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

١٤٦٣ — حدثنا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَدْرِيسَ . وهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابنِ ادْرِيسَ،عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا . وهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، عنْ نَافِعٍ ، عنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وقَدْ صَحَّ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّفْيُ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهُمْ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسم مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيٌّ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وأَبُو ذَرٍّ

(وغرب) من التغريب أى إخراج الزانى والزانية عن محل الإقامة سنة قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت) ، أما حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى وفيه : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب الخ) وأخرجه النسائى والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى التلخيص وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه . قوله (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى رواه أبى هريرة الخ) وفى الباب أحاديث أخرى مبسوطة فى تخريج الهداية للزيلعى والتلخيص الحبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر) كما فى حديث الباب وروى محمد فى

وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الموطإ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفى إلى فدك . ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خيبر نفاها إليه . (وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعول عليه . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام . وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية : وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك : الأول — القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والثاني — أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً . وأخرج محمد في كتاب الآثار وعبد الرزاق عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود في البكر يزنى بالبكر يجلدان وينفيان سنة . قال وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا فإنه لو كان النفي حداً مشروعا لما صدر عن عمر وعن علي مثله . والثالث — أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب ، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى . قلت أما قول عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني . وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه . قال أبو زرعة : النخعي عن علي مرسل . وقال ابن المديني : لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم لم يلق

١١ — بابُ مَا جَاءَ أنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٦٤ — حدَّثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي ادْرِيسَ الخَولاَنِيِّ ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ . قالَ كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أنْ لاَ تُشْرِكُوا باللهِ ولاَ تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ . ومَنْ أصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . ومَنْ أصَابَ مِنْ

أحداً من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه . كذا فى تهذيب التهذيب . وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة ، ففيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ .

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قوله (فقال تبايعونى) وفى رواية الشيخين قال — وحوله عصابة من أصحابه — بايعونى . والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة. قرأ عليهم الآية) وفى رواية للبخارى : وقرأ الآية كلها . قال الحافظ هى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) إلى آخرها ، وهذه الآية فى سورة الممتحنة (فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفى الراء بالتشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التفخيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما وأفصح فى رواية للشيخين بتعيين العوض فقال بالجنة . وعبر هنا بلفظ على للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شىء (فهو) أى العقاب (كفارة له) قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى .

ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » . وفِي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ . حدِيثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ . قالَ الشَّافِعِي : وأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وكَذَلِكَ رُوِيَ عنْ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

قال القاضى عياض ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى كفارة لأهلها أم لا ؟ لكن حديث عبادة أصح إسناداً ، ويمكن يعنى على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ، ثم أعلمه بعد ذلك انتهى . وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسنا فعليك أن تراجع الفتح . (فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة . ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له ، هل قبلت توبته أو لا ؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل : يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . وقيل بل الأفضل أن يأتى الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز و الغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا . كذا فى الفتح . قلت قول من قال يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك . هو الظاهر وبه قال الشافعى وهو قول أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذى والله تعالى أعلم . قوله (وفى الباب عن على وجرير بن عبد الله وخزيمة ابن ثابت) أما حديث على فأخرجه الترمذى وصححه الحاكم وهو عند الطبرانى بإسناد حسن كذا فى النيل وأما حديث جرير بن عبد الله فأخرجه أبو الشيخ: وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد ، قوله (حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله (وكذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا رجلا أن يستر على نفسه) رواه محمد فى الموطإ . عن سعيد بن المسيب :

١٢ — باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

١٤٦٥ — حدثنا الحسن بن على الخلال. حدثنا أبو داود الطيالسى. حدثنا زائدة، عن السدى، عن سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى. قال خطب على فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: «أحسنت». هذا حديث صحيح.

أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيرى. قال: لا. قال: أبو بكر تب إلى الله عز وجل، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبى بكر فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

قوله (يا أيها الناس) أى يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقائكم) بتشديد القاف جمع رقيق أى من عبادكم وإمائكم (من أحصن) أى تزوج (منهم) أى ومنهم ففيه حذف وتغليب (ومن لم يحصن) قال الطيبى وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحصن. وحكم (وإن) وفى رواية مسلم فإن (فإذا هى حديثة عهد) أى جديدة زمان (فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبى هو مفعول فخشيت وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسى:

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله

١٤٦٦ — حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا أبو خالد الأحمر . حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله . فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر » . وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل ، عن عبد الله بن مالك الأوسي . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(أو نموت) شك من الراوى (فقال أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم. قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا وقع فى رواية الترمذى ووقع فى رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. ورواه أحمد فى رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع . كذا فى المنتقى . قال الشوكانى فى النيل : قوله فليبعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها فى المرة الثانية ولكن الرواية التى ذكرها المصنف يعنى صاحب المنتقى عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد فى الثالثة . وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود أنهما ذكرا فى الرابعة الحد والبيع نص فى محل النزاع وبها يرد على النووى حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها . وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكانى (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن أى وإن كان ثمنها قليلا . قال النووى : فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى وهذا البيع المأمور به مستحب . وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز بيع الشىء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالماً وإن كان جاهلا ففيه خلاف لأصحاب مالك ، فإنهم لا يجوزونه خلافا للجمهور . فإن قيل كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجها

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ . وقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ولاَ يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ .

أو غير ذلك انتهى ملخصاً . قوله (وفى الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسى) تقدم فى باب الرجم على الثيب . قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب . قال الشوكانى : أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه . وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام ، وإلا كان إلى سيده . وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها ، فأمر حدها إلى السيد . واستثنى مالك أيضاً القطع فى السرقة ، وهو وجه للشافعية ، وفى وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب . وروى عن الثورى والأوزاعى أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافراً (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية . وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوى عن مسلم بن يسار أنه قال كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوى : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة . وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا . وقد أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم فى مجالسهم إذا زنت . ورواه الشافعى عن ابن مسعود وأبى بردة ، وأخرجه أيضاً البيهقى عن خارجة

١٣ — بابُ ما جاء فى حَدِّ السكْرَانِ

١٤٦٧ — حدثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ . حدثنا أبى عنْ مِسْعَرٍ ، عنْ زَيدٍ العَمِّىِّ ، عنْ أبى الصِّدِّيقِ ، عنْ أبى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أرْبعِينَ » . قالَ مِسْعرٌ : أظنهُ فِى الخَمْرِ . وفِى البَابِ عنْ عَلِىٍّ وعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أزْهرَ وأبى هُرَيْرَةَ والسَّائبِ ابنِ عَبَّاسٍ وعُتْبَةَ بن الحَارِثِ . حدِيثُ أبى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حسنٌ .

ابن زيد عن أبيه . وأخرجه أيضاً عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغى لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته . وروى الشافعى عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها . وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها . وأخرج عبد الرزاق والشافعى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدت جارية لها زنت . (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه .

باب ما جاء فى حد السكران

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت ، قوله ضرب الحد بنعلين أربعين) وفى رواية أحمد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً قوله (وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الحارث) أما حديث على رضى الله عنه فأخرجه مسلم وفيه : فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك . ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وقال : اضربوه فقال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله

وأبو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بكرُ بنُ عَمْرٍو .

١٤٦٨ — حدثنا محمدُ بَشَّارٍ . حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ . حدثنا شُعْبَةُ قالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يحدِّثُ ، عنْ أنَسٍ ، عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أُتِيَ برجُلٍ قدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بجَرِيدَتَيْنِ نحوَ الأربَعِينَ » . وفعَلَهُ أبو بكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عمرُ استشَارَ الناسَ فقَالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ كأَخَفِّ الحُدودِ ثَمانِينَ فأمَرَ بهِ عُمرُ . حدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ

والضارب بثوبه الحديث . وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال : كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى إمرة أبى بكر وصدرا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم فى المستدرك عنه : أن الشرب كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون بالأيدى والنعال والعصى حتى توفى ، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، إلى أن قال فقال عمر ماذا ترون الحديث . وأما حديث عقبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال جىء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى البيت أن يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد . قوله (حديث أبى سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة (الناجى) بالنون والجيم (اسمه بكر ابن عمرو) وقيل ابن قيس بصرى ثقة من الثالثة .

قوله (بجريدتين) الجريدة سعفة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفى رواية الشيخين : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعين كذا فى المشكاة (فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أى أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما فى رواية مسلم ، وروى مالك فى الموطإ عن ثور بن زيد الدبلى قال : إن عمر استشار فى حد الخمر فقال له على أرى أن تجلده

والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أَن حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ .

ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين . قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من على وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القارى فى المرقاة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى . وقال الشوكانى فى النيل قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قوله إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وفعلها على فى زمن عثمان . واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم فى ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدى والنعال والمنقول من المقادير فى ذلك إنما هو بطريق التخمين . ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما فى حديث : من شرب الخمر فاجلدوه . فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة بين يديه . ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت قد وقع فى بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت .

١٤ — بابُ مَا جَاءَ مَن شَرِبَ الخَمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ فى الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوه

١٤٦٩ — حدثنا أبو كُرَيبٍ . حدثنا أبُو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ ، عنْ عَاصِمٍ عنْ أبى صَالِحٍ ، عنْ مُعَاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَن شرِبَ الخَمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ فى الرَّابِعَةِ فاقتُلوه » . وفِى البَابِ عنْ أبى هُرَيرَةَ والشَرِيدِ وشُرَحبِيلَ بنِ أوْسٍ وجَرِيرٍ وأبى الرمَدِ البَلَوِىِّ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، حدِيثُ معَاوِيَةَ هكذَا رَوَى الثَّورِىُّ أيضاً ، عنْ

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه

قوله (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبى النجود الكوفى المقرى صدوق له أوهام حجة فى القراءة (فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه) قال القارى المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فانه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل كان ذلك فى ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذى واختاره . وأما قول القارى بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة كما نقله القارى نفسه عن القاضى عياض . قوله (وفى الباب عن أبى هريرة والشريد والشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو)، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمد قال الزهرى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله . كذا فى المنتقى ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم فى المستدرك . وأما حديث شرحبيل فأخرجه الحاكم والطبرانى . وأما حديث جرير وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبرانى . وأما حديث أبى الرمد البلوى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله اتتونى برجل قد شرب الخمر فى

عَاصِمٍ ، عنْ أبي صالحٍ ، عنْ مُعَاوِيَةَ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ورَوَى ابنُ جُرَيجٍ ومَعمرٌ ، عنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ ، عنْ أبيهِ ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . سَمِعْتُ مُحَمداً يقولُ حديثُ أبي صَالحٍ عنْ مُعَاوِيَةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هَذا أصحُّ مِنْ حديثِ أبي صَالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وإنَّما كَانَ هَذا في أوَّلِ الأمرِ ثُمَّ نُسِخَ بعدُ . هَكذَا رَوَى محمدُ بنُ إسْحَاقَ ، عنْ محمد بنِ المُنْكَدِرِ ، عنْ جَابرِ ابنِ عَبدِ اللهِ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : «إنَّ مَنْ شَربَ الخمرَ فاجْلِدوه فإنْ عَادَ في الرَّابعَةِ فاقْتلُوه» . قالَ ثُمَّ أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدَ ذلكَ برجُلٍ قدْ شربَ في الرَّابعةِ فَضَرَبَهُ ولَمْ يقْتُلْهُ . وكذَلِكَ رَوَى الزُّهرِيُّ ، عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيبٍ ، عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحْوَ هَذا قالَ فَرُفِعَ القَتْلُ وكَانتْ رُخْصَةً .

الرابعة فلكم على أن أقتله كذا في المنتقى . قال الشوكاني في النيل وهو حديث منقطع . قوله (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح الخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وسكت عنه . قال الذهبي في مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كذا في نصب الراية (وإنما كان هذا) أي قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة (في أول الأمر) أي في ابتداء الاسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وصله النسائي في سننه الكبرى ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في سننه . وقال المنذري قال الإمام الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره :

والعملُ على هذا عِنْدَ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلافاً فى ذَلِكَ فى القَدِيمِ والحَدِيثِ . ومِمَّا يُقَوِّى هـذَا مَا رُوِى عنْ النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أوجُهٍ كثِيرةٍ ، أنَّهُ قالَ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا اللهُ وأنى رسولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ : النَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والثَّيِّبُ الزَّانِى ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث . وهو عند الكافة منسوخ هذ آخر كلامه . وقبيصة بن ذويب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده الأئمة من التابعين . وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إنه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذويب قال كان من علماء هذه الأمة . وأما أبوه ذويب بن حلحلة فله صحبة انتهى كلام المنذرى . (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا فى ذلك فى القديم والحديث) وقال الترمذى فى آخر الكتاب فى كتاب العلل : إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكانى فى النيل وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل . وهذا هو ظاهر ما فى الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ انتهى .

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

وأوله باب ما جاء فى كم يقطع السارق